الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إعداد
الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[1]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[2]، أما بعد؛

فقد أخبر صلى الله عليه وسلم، أن الفتن تكثر في آخر الزمان، فقال صلى الله عليه وسلم: (**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، أو يُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ من الدُّنْيَا**). [3]، وهذه الفتن من شدتها تجعل الحليم حيرانًا، قال صلى الله عليه وسلم: «سَيَأْتِي على الناس فتن باقرة[4]، تدع الحليم حيرانًا»[5].

ولما كثرت الأحداث في هذا الزمن وتوالت، واختلطت الأمور، فأصبح الناس في حيرة من أمرهم، وبعد أن خرجت علينا بعض الفئات، فَكفَّرت المسلمين دون مستند شرعي، وحملت السلاح على المسلمين، ومارست القتل بأبشع صوره، دون وازع من رحمة، أو تأنيب من ضمير، كان لزامًا على أهل العلم والفقه أن يبينوا للناس الحق من الباطل.

ولما قامت أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي مشكورة بالدعوة إلى عقد دورتها الحادية والعشرين، وتمت دعوتي للمشاركة فيها، ببحث عنوانه "**التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد**"، سائلاً المولى عز وجل أن يوفق المشاركين في هذه الدورة ليضعوا النقاط على الحروف، ويوجهوا أبناء الإسلام نحو طريق الهدى وسبل الرشاد.

---

(1) آل عمران: 102.

(2) الأحزاب: 70-71.

(3) مسلم؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب الإيمان باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث رقم 118، 110/1.

(4) الباقرة: أي الفاتحة الموسعة، من قولك: بقرت بطنه، أي: شققته. ابن قتيبة؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ): **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، ط1، 1397هـ)، 69/2.

(5) الطبراني؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت 360هـ): **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ)، حديث رقم 1263، 65/2.

ويلتزم هذا البحث بعزو الأقوال إلى أصحابها، وبتخريج الآيات، وأما الأحاديث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فيُكتَفى بهما، ثم يرجع إلى الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وغالباً ما يتم نقل أقوال العلماء في تصحيح الحديث أو تضعيفه، إن لم يكن في الصحيحين.

وبالنسبة إلى خطة البحث، فقد شملت:

المقدمة، التي ذُكر فيها أهمية البحث، وسبب اختياره، ومنهجيته، والخطة التي سار عليها.

ثم قُسم البحث إلى مبحثين، وثمانية مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجهاد ومشروعيته، وفيه أربعة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: الجهاد في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد وحكمه

المطلب الثالث: فضل الجهاد والحكمة من مشروعيته

المطلب الرابع: سلطة إعلان الجهاد في الإسلام

المبحث الثاني: العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم وفيه أربعة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: حرمة دم المسلم والذمي

المطلب الثاني: حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

المطلب الثالث: أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد الحكام والمواطنين المسلمين وغيرهم

المطلب الرابع: موقف الأمة وولي الأمر ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث

المصادر والمراجع

وأخيرًا؛ فهذا جهد المقل في هذا البحث، الصواب فيه فبفضل من الله وحده، والخطأ فيه فهو من عند أنفسنا ومن الشيطان.

شاكراً مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأمانته العامة الموقرة؛ لإتاحة الفرصة لي في المشاركة في دورته الحادية والعشرين، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذه الدورة، دورة خير وبركة، وأن يكتب لها النجاح والتوفيق؛ لتحقيق أهدافها التي تصب في طلب رضاه سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم الجهاد

وفيه تعريف الجهاد في اللغة والاصطلاح، ومشروعية الجهاد وحكمه، والحديث عن فضله، والحكمة من مشروعيته، ولِمَن السلطة في إعلان الجهاد في الإسلام؟

المطلب الأول

الجهاد في اللغة والاصطلاح

الجهاد في اللغة:

مصدر جَاهَدَ، وهو من الجَهْد، وذكر ابن فارس أن أصله المشقَّة، ويُحمَل عليه ما يقاربُه، يقال: جَهَدْتُ نفسي وأجْهَدت، والجُهْد الطَّاقَة، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ**﴾[1]؛ أي: طاقتهم[2].

وجَهَدَ يَجْهَدُ جَهْدًا، واجْتَهَد، كلاهما جدَّ، والجَهْد المبالغة والغاية، ومنه قوله عزّ وجل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[3]؛ أي: اجتهدوا في الحلف، وغلظوا الأيمان[4].

والجِهادُ والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أَو اللسان، أَو ما أَطاق من شيء[5]، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[6].

وهذه المعاني وغيرها ترجع إلى المشقة، كما ذكر ابن فارس.

---

(1) التوبة: 79.

(2) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجيل، ط2، 1420هـ- 1999م)، 486/1، وانظر في تفسير الآية: الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر (ت 310هـ): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** المعروف **بتفسير الطبري**، (بيروت، دار الفكر، 1405هـ)، 194/10.

(3) النحل: 38.

(4) ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (ت 774هـ): **تفسير القرآن العظيم** المعروف **بتفسير ابن كثير**، (بيروت، دار الفكر، 1401هـ)، 570/2. وانظر: ابن منظور؛ محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت 711هـ): **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط1)، 133/3

(5) انظر: الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت 502هـ): **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (لبنان، دار المعرفة)، 101/1.

(6) الحج: 78.

الجهاد في الاصطلاح:

قال البابرتي: "الْجِهَادُ: هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَالْقِتَالُ مَعَ مَنْ امْتَنَعَ عَنْ الْقَبُولِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ"[1].

وقال الرصاع: "الجهاد: قتال مسلم كافرًا، غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله"[2]، فخرج بهذا: قتال غير المسلم؛ كقتال الكافر كافرًا آخر، وخرج قتل المسلم المعاهد، فليس بجهاد، وخرج ما كان قتالاً لدنيا أو مال أو حمية، فليس بجهاد شرعي[3].

وعلى هذا؛ فيمكن القول إن الجهاد: هو قتال مسلمٍ كافرًا غير ذي عهد، بعد دعوته إلى الإسلام وامتناعه، لإعلاء كلمة الله.

والجهاد أضرب:

1. مجاهدة العدو الظاهر: وهو المقصود عند الإطلاق، ويكون باليد، والمال، واللسان؛ بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه، والحجة بإقامتها على المبطل، وبيان الحق، وإزالة الشبهة، والرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين، وبالقلب؛ بالعزم عليه.
2. مجاهدة النفس: وتكون بتعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها.
3. مجاهدة الشيطان: وتكون بدفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.
4. مجاهدة الفساق: وتكون باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب[4].

---

(1) البابرتي؛ محمد بن محمد (ت 786هـ): **العناية شرح الهداية**، (الجامع الكبير الإصدار الرابع)، 436/7. وانظر: السمرقندي؛ علاء الدين (ت 539هـ): **تحفة الفقهاء**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1984م)، 293/3، وابن نجيم؛ زين الدين الحنفي (ت 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت، دار المعرفة، ط2)، 76/5، ونظام؛ الشيخ، وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (دار الفكر، 1411هـ-1991م)، 188/2.

(2) الرصاع؛ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله (ت 894هـ): **شرح حدود ابن عرفة**، (الجامع الكبير، الإصدار الرابع)، 287/1. وانظر: الحطاب الرعيني؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله (ت 954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1398هـ)، 347/3، والخرشي؛ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت 1102هـ): **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر للطباعة)، 107/3، وعليش؛ محمد (ت 1299هـ): **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، (بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م)، 135/3.

(3) انظر: الرصاع: **شرح حدود ابن عرفة**، 287/1.

(4) انظر: الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، 101/1، والبهوتي (ت 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت، دار الفكر، 1402هـ)، 36/3، وابن حجر؛ أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة)، 3/6.

المطلب الثاني
مشروعية الجهاد وحكمه

ثبتت مشروعية الجهاد في الكتاب والسنة والإجماع:

فدلت الآيات القرآنية دلالة واضحة على مشروعية الجهاد في سبيل الله، ومنها قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾[1]، قال غير واحد من السلف؛ كابن عباس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حبان، وقتادة وغيرهم: هذه أول آية نزلت في الجهاد[2].

وقال تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[5]، وغيرها من الآيات.

ودلت السنة كذلك على مشروعية الجهاد، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[6].

اللهِ»[6].

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: « سُئِلَ النبي، صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: جِهَادٌ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: حَجٌّ مَبْرُورٌ»[7].

---

(1) الحج: 39.

(2) ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، 226/3.

(3) التوبة: 29.

(4) البقرة: 216.

(5) التوبة: 41.

(6) البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (256هـ): **الجامع الصحيح المختصر** المعروف **بصحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليمامة، ط3، 1407هـ-1987هـ)، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، حديث رقم 25، 17/1، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم 22، 53/1.

(7) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم 1447، 553/2، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم 83، 88/1.

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ»[1]، قال الشوكاني: "فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي"[2].

وأخبر صلى الله عليه وسلم، أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، فقال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»[3]، استدل بهذا الحديث الإمام أحمد والبخاري على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة، فقد ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر، إنما يكون من الخيل بالجهاد[4].

وأجمع العلماء على مشروعية الجهاد في سبيل الله[5].

والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به بعض المسلمين، وتحقق بذلك المطلوب، سقط عن الباقين، وذلك لقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[6]

فدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم[7].

---

(1) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم 2504، 10/3، واللفظ له، والنسائي؛ أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن (ت 303هـ): **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ-1986م)، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث رقم 3096، 7/6، وصححه الألباني.

(2) الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ): **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (بيروت، دار الجيل، 1973م)، 29/8.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، حديث رقم 2697، 1048/3، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم 1873، 1493/3.

(4) انظر: ابن حجر: **فتح الباري**، 56/6.

(5) انظر: ابن رشد؛ محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، أبو الوليد (ت 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت، دار الفكر)، 278/1، وابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ): **شرح فتح القدير**، (بيروت، دار الفكر، ط2)، 439/5، والموصلي؛ عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1426هـ-2005م)، 124/4، والزيلعي؛ فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت 743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ)، 241/3، وابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، أبو إسحاق (ت 884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ)، 307/3، وابن حجر: **فتح الباري**، 37/6.

(6) النساء: 95.

(7) انظر: ابن قدامة: **المغني**، 162/9.

ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع، هي:

1. إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[1].

2. إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

3. إذا استنفر الإمام قومًا، لزمهم النفير معه، لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾**[2][3].

المطلب الثالث

فضل الجهاد والحكمة من مشروعيته

وردت نصوص كثيرة تدل على فضل الجهاد، فبين سبحانه أنه سبب لرحمة الله ورضوانه، والفوز بجناته، قال سبحانه: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾**[4].

وجعله الله بيعًا مقابل الجنة، فقال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**[5].

وجعله سببًا للنجاة من النار، ولمغفرة الله، وسببًا في النصر، فقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**[6].

---

(1) الأنفال: 45.

(2) التوبة: 38.

(3) انظر: ابن قدامة: **المغني**، 163/9.

(4) التوبة: 20-21.

(5) التوبة: 111.

(6) الصف: 10-13.

وهو سبب للحصول على الأجر العظيم، قال تعالى: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[1].

وبين سبحانه وتعالى أنه يحب المقاتلين في سبيله صفاً، فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**﴾[2].

والجهاد سبب للهداية، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[3]، وهو سبب للفلاح، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[4].

وجعل الله الشهداء مع الذين أنعم الله عليهم، في صحبة النبيين والصديقين والصالحين، فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**﴾[5]، وأخبر أنهم أحياء، وبين منزلتهم، فقال تعالى: ﴿**وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[6].

والآيات في ذلك كثيرة.

أما السنة؛ فقد أكدت أن جزاء الجهاد الجنة، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: تَضَمَّنَ الله لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلا جِهَادًا في سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أو أَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الذي خَرَجَ منه، نَائِلاً ما نَالَ من أَجْرٍ أو غَنِيمَةٍ»[7].

وبين صلى الله عليه وسلم، ما يعدل الجهاد، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «قيل للنبي، صلى الله عليه وسلم: ما يَعْدِلُ الْجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل؟ قال: لا تستطيعوه، قال: فَأَعَادُوا عليه مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا،

---

(1) النساء: 74.

(2) الصف: 4.

(3) العنكبوت: 69.

(4) المائدة: 35.

(5) النساء: 69.

(6) آل عمران: 169-171.

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، حديث رقم 36، 22/1، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم 1876، 1495/3، واللفظ له.

كُلُّ ذلك يقول: لا تَسْتَطِيعُونَهُ، وقال في الثَّالِثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لا يَفْتُرُ من صِيَامٍ ولا صَلاةٍ حتى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»[1].

وبين أنه خير من الدنيا وما فيها، فقال: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أو رَوْحَةٌ، خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فيها»[2].

وجعله أفضل العمل مع الإيمان بالله، فعن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: «سَأَلْتُ النبي، صلى الله عليه وسلم، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ»[3].

وجعله ذروة سنام هذا الدين، فعن معاذ بن جبل قال: «قال النبي، صلى الله عليه وسلم: ألا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قلت: بَلَى، يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»[4].

والأحاديث في بيان فضائل الجهاد كثيرة.

التحذير من ترك الجهاد

حذرت نصوص كثيرة من ترك الجهاد، فتركه سبب للهلاك، قال تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[5]، قال أبو أيوب: «إنما نَزَلَتْ هذه الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ الله نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الإِسْلامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ في أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[6]، فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إلى التَّهْلُكَةِ؛ أَنْ نُقِيمَ في أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا، وَنَدَعَ الْجِهَادَ»[7].

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، حديث رقم 1878، 1498/3.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة، حديث رقم 2639، 1028/3، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث رقم 1880، 1499/3.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، حديث رقم 2382، 891/2.

(4) الترمذي؛ محمد بن عيسى، أبو عيسى السلمي (ت 279هـ): **الجامع الصحيح** المعروف **بسنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم 2616، 11/5، وصححه الألباني.

(5) البقرة: 195.

(6) البقرة: 195.

(7) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، حديث رقم 2512، 12/3، واللفظ له، والترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم 2972، 212/5، وصححه الألباني.

وترك الجهاد سبب للعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿**إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[1].

وحذر صلى الله عليه وسلم، من ترك الجهاد، وأخبر أن في ذلك تسليط الذل على تاركيه، فقال: «إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاً، لا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ»[2]، وبين عاقبة من مات ولم يغزُ، ولم يحدث نفسه بغزو، فقال: «من مَاتَ، ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ على شُعْبَةِ نِفَاقٍ»[3].

الحكمة من مشروعية الجهاد

كفل الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد، قال تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[4]، وقال: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[5]، وليس المقصود من الجهاد قتل غير المسلمين أو سفك دمائهم، وقد بين ذلك السعدي عند قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾[6]، فقال: "ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم، ولكن المقصود المقصود به أن يكون الدين لله تعالى، فيظهر دين الله تعالى على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال"[7].

وإنما شرع الجهاد لمقاصد وحكم منها[8]:

1. إقامة دين الله في الأرض، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد: قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[9]، فأمر الله تعالى بقتال الكفار؛ حتى لا يكون شرك، ويكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان[10].

---

(1) التوبة: 39.

(2) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، حديث رقم 3462، 274/3، وصححه الألباني.

(3) النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الجهاد، باب التشديد في ترك الجهاد، حديث رقم 3097، 8/6، وصححه الألباني.

(4) البقرة: 256.

(5) الكهف: 29.

(6) البقرة: 193.

(7) السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ): **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** المعروف **بتفسير السعدي**، تحقيق: ابن عثيمين، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م)، ص 89.

(8) انظر: المنجد؛ محمد صالح: **الحكمة من الجهاد**، منتديات الإسلام اليوم، http://muntada.islamtoday.net/t86941.html.

(9) البقرة: 193.

(10) انظر: ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، 228/1.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ»[1].

ولما سأل رستم أمير جيوش الفرس ربعي بن عامر: ما جاء بكم؟ قال: "الله ابتعثنا، والله جاء بنا، لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"[2].

2. رد اعتداء المعتدين: قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[3].

3. دفع الظلم والدفاع عن الأنفس والحرمات والأوطان والأموال: قال تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**﴾[4].

4. إزالة الفتنة عن الناس: قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾[5]، فحض على الجهاد؛ لتخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين[6].

5. حماية الدولة الإسلامية من شر الكفار: قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾[7]، والرباط على الثغور إنما هو لحماية دولة الإسلام من المتربصين بها، قال تعالى حاثاً عليه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[8].

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، حديث رقم 25، 17/1، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم 22، 53/1.

(2) الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر (ت 310هـ): **تاريخ الأمم والرسل والملوك** المعروف **بتاريخ الطبري**، (بيروت، دار الكتب العلمية)، 401/2.

(3) البقرة: 190.

(4) الحج: 39-40.

(5) النساء: 75.

(6) انظر: القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن** المعروف **بتفسير القرطبي**، (القاهرة، دار الشعب)، 279/5.

(7) البقرة: 190.

(8) آل عمران: 200.

6. إرهاب أعداء الله وإذلالهم: قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[1]، وقال: ﴿**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**﴾[2].

7. تمحيص المؤمنين ومعرفة المنافقين: قال تعالى بشأن هزيمة أحد: ﴿**وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ**﴾[3]، فهذه الهزيمة التي وقعت في أحد، كانت اختباراً للمؤمنين وتصفية لهم، وتخليصًا لهم من المنافقين، وهلاكًا للكافرين[4].

وقال تعالى بشأن المنافقين: ﴿**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ**﴾[5].

8. تأديب الناكثين للعهود: قال تعالى: ﴿**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾[6].

إلى غير ذلك من الحكم.

المطلب الرابع

سلطة إعلان الجهاد في الإسلام

أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك[7]، فهو القادر على معرفة الظروف، ومدى الحاجة إلى الجهاد، ويؤيد ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ**﴾[8]، **الأَرْضِ**﴾[8]، فهذا عتاب لمن تخلف عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في غزوة تبوك، حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر[9]، والآمر بالجهاد هنا هو النبي محمد، صلى الله عليه وسلم.

---

(1) الأنفال: 60.

(2) التوبة: 14.

(3) آل عمران: 141.

(4) نخبة من العلماء: **التفسير الميسر**، (السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط2، 1430هـ-2009م)، ص 68.

(5) التوبة: 46.

(6) التوبة: 12-13.

(7) انظر: ابن قدامة (ت 620هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ)، 166/9.

(8) التوبة: 38.

(9) انظر: ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، 358/2.

2. قوله، صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ من وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ»[1]، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس[2].

3. قوله، صلى الله عليه وسلم: «وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا»[3]؛ أي: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا[4].

ويستثنى من ذلك أن يتعذر استئذان الأمير حين مفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم؛ لتعين الفساد في تركهم[5]، ويدل على ذلك ما روي أن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، قاتل من أغار من الكفار على نوق النبي، صلى الله عليه وسلم، دون إذنه، صلى الله عليه وسلم، فمدحه النبي، صلى الله عليه وسلم، وقال: «وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ»، وأعطاه سهم فارس وراجل[6].

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، حديث رقم 2797، 1080/3، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر، حديث رقم 1841، 1471/3.

(2) ابن حجر: **فتح الباري**، 116/6.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، حديث رقم 2670، 1040/3، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، حديث رقم، 1353، 1487/3.

(4) انظر: النووي؛ يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت 676هـ): **صحيح مسلم بشرح النووي**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، 123/9.

(5) ابن قدامة: **المغني**، 174/9.

(6) انظر: مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذى قرد وغيرها، حديث رقم 1807، 1433/3.

المبحث الثاني

العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

أخبر صلى الله عليه وسلم، أنه سيأتي زمان تظهر فيه الفتن، ويكثر فيه القتل، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «قال النبي، صلى الله عليه وسلم: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العلم، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أيما هو؟ قال: الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[1]، وبين صلى الله عليه وسلم، أن زماناً سيأتي لا يدري فيه القاتل فيم قَتَلَ، ولا المقتول فيما قُتِلَ، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بيده، لَيَأْتِيَنَّ على الناس زَمَانٌ، لا يَدْرِي الْقَاتِلُ في أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ؟ ولا يَدْرِي الْمَقْتُولُ على أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ؟»[2]، وإنما أخبر صلى الله عليه وسلم، بذلك؛ ليحذرنا أن نكون من أولئك، فنشارك في سفك تلك الدماء، أو تتلطخ أيدينا بها.

وفي العصر الحديث نشأت بعض الجماعات التي تنسب نفسها إلى الإسلام، وقامت بمحاولات للخروج على الحكام، وشنت عمليات قتل لأهل البلاد من المسلمين، وأهل الذمة باسم الجهاد، وهذا المبحث يتطرق إلى حرمة دم النفس التي حرم الله إلا بالحق، وحكم هذه العمليات، والأسباب الدافعة لهذه الجماعات إلى القيام بمثل هذه العمليات، وموقف الأمة وولي الأمر من هذه الأعمال.

المطلب الأول

حرمة دم المسلم والذمي والمعاهد

تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة دم المسلم، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[3]، فهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، لمن تعاطى هذا الذنب العظيم[4]، وقرن سبحانه وتعالى قتل النفس التي حرم بالشرك، فقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾[5].

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، حديث رقم 6652، 2590/6، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم 157، 2057/4.

(2) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، حديث 2908، 2231/4.

(3) النساء: 93.

(4) انظر: ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، 536/1.

(5) الفرقان: 68.

وجعل صلى الله عليه وسلم، قتل المؤمن أعظم من زوال الدنيا، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بيده، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ من زَوَالِ الدُّنْيَا»[1]، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ من دِينِهِ، ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[2].

ولعظم هذا الأمر، كان أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة، فعن عبد الله بن مسعود، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ ما يُقْضَى بين الناس في الدِّمَاءِ»[3].

ووصف صلى الله عليه وسلم، هذا الفعل بالكفر، فقال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[4]، وقال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[5].

وأما غير المسلم في ظل الدولة الإسلامية؛ وهو الذمي والمستأمن، فله الحق في أن يأمن على نفسه وعرضه وماله[6].

ويستدل للعصمة المؤبدة لأهل الذمة بقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[7]، فجعل سبحانه وتعالى إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية، وإذا انتهت الإباحة، تثبت العصمة ضرورة[8].

ويستدل للأمان المؤقت بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾[9]، فللمستجير العصمة حتى يسمع كلام الله، ثم يبلغ مأمنه، ويدل ذلك على منع الاعتداء عليه قبل بلوغه مأمنه، وقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ**

---

(1) النسائي: **سنن النسائي**، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، حديث رقم 3986، 82/7، وصححه الألباني.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الديات، حديث رقم 6469، 2517/6.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الديات، حديث رقم 6471، 2517/6.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، حديث رقم 6666، 2593/6، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، حديث رقم 66، 82/1.

(5) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، حديث رقم 6665، 2592/6، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، حديث رقم 64، 81/1.

(6) انظر: الكاساني؛ علاء الدين (ت 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م)، 111/7.

(7) التوبة: 29.

(8) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 111/7.

(9) التوبة: 6.

يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1]، دلت الآية على وجوب وجوب الوفاء بالعهد إلى مدته، ويقتضي ذلك منع الاعتداء على دم المستأمن وماله[2].

ودلت السنة على حرمة قتل المعاهد، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[3].

ومعنى ذلك أن الرب سبحانه وتعالى لا يرضى ظلم الكافر، كما لا يرضى ظلم المؤمن، وأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يظلم الناس شيئًا، فدخل في عموم هذا اللفظ الناس جميعهم من مؤمن وكافر[4].

فإذا علمت حرمة النفس التي حرم الله، فما الحق الذي يبيح حرمة تلك النفس المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾[5]؟

بين ذلك صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[6]، قال ابن رجب: "هذه الثلاث خصال، هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين"[7].

فإذا قتل المكلف نفسًا بغير حق عمدًا، استحق القتل بها قصاصًا، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى**﴾[8].

---

(1) التوبة: 4.

(2) انظر: زيدان؛ د. عبد الكريم: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ-1982م)، ص 87، والطيار؛ علي بن عبد الرحمن: **حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية**، (ط2، 1427هـ-2006م)، ص 144، والمسعود؛ فهد محمد علي: **حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية، 1424هـ-2003م)، ص 80، 106.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم 2995، 1155/3.

(4) العيني؛ بدر الدين محمود بن أحمد (ت 855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، 94/9.

(5) الإسراء: 33.

(6) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، حديث رقم 6484، 2521/6، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 1676، 1302/3.

(7) ابن رجب؛ زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت 795هـ): **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1417هـ-1997م)، ص 124.

(8) البقرة: 178.

وأما رجم المحصن، فقد أجمع المسلمون على ذلك[1]، وثبت ذلك من فعله، صلى الله عليه وسلم، كما في حديث ماعز[2] والغامدية[3]، رضي الله عنهما، وغيرهم، ومن قوله، صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[4].

وأما قتل من ترك دينه وارتد وفارق جماعة المسلمين، فقد ورد عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»[5].

وورد قتل المسلم بغير هذه الخصال الثلاث، كما جاء عنه، صلى الله عليه وسلم، في قتل الخليفة الآخر، قال: «إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»[6].

وهناك أحكام لتلك الحالات وشروط، إذا وقع شيء من ذلك، فليس لأحد من آحاد الرعية أن ينفذ حكم القتل، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه[7].

المطلب الثاني

حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

لما تبينا حرمة دم النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومتى تسقط هذه الحرمة، فإننا نتطرق في هذا المطلب لمسألة الخروج على الحاكم، وما حكم هذه العمليات التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم.

الخروج على الحاكم المسلم

ورد ما يدل على وجوب طاعة أولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية، في القرآن والسنة، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[8].

---

(1) انظر: ابن رجب: **جامع العلوم والحكم**، ص 124.

(2) انظر: **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم 6438، 2502/6، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1692، 1319/3.

(3) انظر: مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1695، 1321/3.

(4) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم 1690، 1316/3.

(5) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم 2854، 1098/3.

(6) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، حديث رقم 1853، 1480/3.

(7) انظر: ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، 535/1.

(8) النساء: 59.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[1]، وعن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: «دَعَانَا النبي، صلى الله عليه وسلم، فَبَايَعْنَاهُ، فقال: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلا أَنْ تروا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ»[2].

وهذه الطاعة مقيدة فيما أمر به أولو الأمر من طاعة الله ورسوله، لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ على الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، ما لم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فلا سَمْعَ، ولا طَاعَةَ»[4].

والمشهور من مذهب أهل السنة أنه تلزم طاعتهم، وإن جاروا أو كانوا فاسقين في أنفسهم، ولا يرى أهل السنة الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف بذلك[5]، وذكر الإمام أحمد أن تسعين رجلاً من التابعين، وأئمة المسلمين، وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار، أجمعوا على أمور، وذكر منها: "والصبر تحت لواء السلطان على ما كان فيه من عدل أو جور، وأن لا نخرج على الأمراء بالسيف، وإن جاروا"[6]، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك[7]، ويدل على ذلك[8]:

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، حديث رقم 6718، 2611/6، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1835، 1466/3.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، حديث رقم 6647، 2588/6، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1709، 1470/3.

(3) انظر: ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، 519/1.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم6725، 2612/6، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1839، 1469/3.

(5) انظر: الطحاوي؛ أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة (321هـ): **العقيدة الطحاوية**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1398هـ-1978م)، ص 47، وابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ)، 391/3، وابن أبي العز؛ صدر الدين، محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، (ت 792هـ): **شرح العقيدة الطحاوية**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط4، 1391هـ)، ص 430.

(6) ابن أبي يعلى؛ محمد بن محمد بن الحسين بن محمد، أبو الحسين (ت 526هـ): **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة)، 130/1.

(7) انظر: النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، 229/12.

(8) انظر: ابن تيمية: **منهاج السنة النبوية**، 391/3 وما بعدها.

1. حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: «دَعَانَا النبي، صلى الله عليه وسلم، فَبَايَعْنَاهُ، فقال: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلا أَنْ تروا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ»[1]، فأمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله؛ وهم أولو الأمر، فكان ذلك نهي عن الخروج عليهم، وإن كانوا مستأثرين.

2. قوله، صلى الله عليه وسلم: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ فما تَأْمُرُنَا؟ قال: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الذي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الذي لَكُمْ»[2]، فأخبر صلى الله عليه وسلم، أن الأمراء يظلمون، ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا أمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.

3. حديث حذيفة بن اليمان، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ، لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ في جُثْمَانِ إِنْسٍ، قال: قلت: كَيْفَ أَصْنَعُ يا رَسُولَ اللَّهِ إن أَدْرَكْتُ ذلك؟ قال: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[3]، فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير.

4. قوله، صلى الله عليه وسلم: «ألا من وَلِيَ عليه وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شيئًا من مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ ما يَأْتِي من مَعْصِيَةِ اللَّهِ، ولا يَنْزِعَنَّ يَدًا من طَاعَةٍ»[4]، فهذا نهي عن الخروج على السلطان، وإن عصى.

5. الفساد في القتال والفتنة، أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم دون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا كان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

6. لم يأمر سبحانه وتعالى بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء، بل قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي**

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، حديث رقم 6647، 2588/6، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1709، 1470/3.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، حديث رقم 3408، 1318/3، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم 1843، 1472/3.

(3) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم 1847، 1476/3.

(4) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم 1855، 1482/3.

تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1]، فلم يأمر بقتال الفئة الباغية ابتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء؟

وعلى الأمة في هذه الحال، الدعاء لولاة الأمر بالصلاح والمعافاة[2]، والنصيحة لهم، وذلك بحب صلاحهم، ورشدهم، وعدلهم، واجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن أراد الخروج عليهم[3]، وينبغي لمن ظهر له خطأ الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد[4]، وهذا هو فعل الصحابة، رضوان الله عليهم، فعن أسامة بن زيد، رضي الله عنه، قيل له: «ألا تَدْخُلُ على عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فقال: أَتَرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ، إلا أُسْمِعُكُمْ، والله لقد كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ما دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ من فَتَحَهُ»[5].

ولا يخرج على الحاكم إلا إذا طرأ عليه الكفر، قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"[6]، وهذا الكفر لا بد أن يكون ظاهرًا لا يحتمل التأويل[7]، التأويل[7]، فعن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: «دَعَانَا النبي، صلى الله عليه وسلم، فَبَايَعْنَاهُ، فقال: فقال: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ تروا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ»[8]، قال ابن حجر: "أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل"[9].

---

(1) الحجرات: 9.

(2) انظر: الطحاوي: **العقيدة الطحاوية**، ص 47.

(3) انظر: ابن منده؛ محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أبو عبد الله (ت 395هـ): **الإيمان**، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ)، 424/1.

(4) انظر: الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ)، 556/4.

(5) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث رقم 6685، 2600/6، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، حديث رقم 2989، 2290/4، واللفظ له.

(6) النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** ، 229/12.

(7) انظر: النووي؛ يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت 676هـ): **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، (بيروت، دار الفكر، ط3، 1421هـ-2000م)، 51/1.

(8) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، حديث رقم 6647، 2588/6، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1709، 1470/3.

(9) ابن حجر: **فتح الباري**، 8/13..

حكم هذه العمليات

تعرض الحديث فيما سبق إلى مسألة الخروج على الحاكم المسلم بشكل عام، وأنه لا يجوز الخروج عليه، وإن كان فاسقًا في ذاته أو كان ظالمًا، وأنه لا يخرج عليه إلا إن كان كافرًا كفرًا ظاهرًا، لا يحتمل التأويل.

وأما حكم العمليات القتالية التي تشن من قبل بعض الجماعات التي تنسب نفسها إلى الإسلام باسم الجهاد ضد الحكام، بهدف إزالتهم في العصر الحاضر، وذلك بسبب كفرهم حسب زعمهم، فقد ذهب عدد من العلماء إلى عدم جواز ذلك، كالشيخ ابن باز، وابن عثيمين في بعض فتاواهم، والدكتور يوسف القرضاوي في حديثه عن جماعات العنف[1]، وكذلك الشيخ ناصر الدين الألباني، ويمكن تلخيص قوله في النقاط الآتية:

1. كفر هؤلاء الحكام ليس مقطوعًا به، وهناك تفصيل بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي.
2. الخروج على الحكام، ولو كانوا من المقطوع بكفرهم، ليس مشروعًا إطلاقًا، وذلك لأن هذا الخروج، ينبغي أن يكون خروجًا قائمًا على الشرع، فإن لم يكن كذلك، كان فاسدًا، وكما قال أهل العلم: ما بني على فاسد فهو فاسد.
3. الحياة التي يحياها المسلمون اليوم تحت حكم هؤلاء الحكام وظلمهم، وعلى فرض أن كفرهم كفر جلي، لا تخرج عن الحياة التي كان يحياها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام في العصر المكي، وكان الرسول، عليه الصلاة والسلام، يعيش تحت حكم أولئك الكفار ونظامهم، ولم يتكلم معهم إلا أن يعبدوا الله وحده لا شريك له، ولم يخرج النبي، صلى الله عليه وسلم، عليهم.
4. وجود أكثر من جماعة سيجعل الخلاف بينهم في حال انتصار إحدى هذه الجماعات، كما حدث في أفغانستان.
5. مخالفة هدي الرسول، عليه الصلاة والسلام، لن تكون عاقبته ذلك إلا خسرًا، وهديه، صلى الله عليه وسلم، في إقامة الحكم الإسلامي، إنما يكون بالدعوة إلى التوحيد أولاً، ثم تربية المسلمين على أساس الكتاب والسنة.
6. يترتب على هذه العمليات قتل للنساء والصبيان، وقتل للرجال الذين ليسوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، وهذا لا يجوز شرعًا[2].

---

(1) انظر: القرضاوي؛ د. يوسف: **فقه الجهاد – دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1430هـ-2009م)، 1029/2 وما بعدها.

(2) انظر: الألباني: **من منهج الخوارج**، موقع إسلام ويب، .http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=1683

المطلب الثالث

أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد الحكام والمواطنين المسلمين وغيرهم

وأما الأسباب الدافعة لهذه الجماعات للقيام بمثل هذه الأعمال، فيمكن إرجاعها إلى الآتي:

أولاً: أسباب عامة، منها:

1. الجهل: يُخَيِّلُ الجهل لصاحبه الحق باطلاً، ويزين الباطل له حتى يعتقده حقًا، ولذلك ترى الجاهل يتكلم بغرور واستعلاء، يتكبر على كل من تكلم معه، وربما كان من يتكلم معه يربو عليه في العلم مراتب عديدة، وكما ورد في المقولة: "ما جادلت عالما إلا غلبته، وما جادلت جاهلاً إلا وغلبني"[1].

وبين صلى الله عليه وسلم، أن رفع العلم، ونزول الجهل، وكثرة القتل، أمور متلازمة، فقال: «إِنَّ بين يَدَيْ السَّاعَةِ لأيامًا، يُرْفَعُ فيها الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فيها الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ»[2].

2. الاعتماد على فتاوى بعض العلماء دون النظر إلى المسألة من الجوانب جميعها، ومن ذلك اعتمادهم على فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في قتال كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين ببعض شرائعه، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة، رضي الله عنهم مانعي الزكاة[3]، فكيف بمن يمتنع عن تطبيق أكثر شرائع الإسلام؟

ونسي هؤلاء أن الذي قاتل هذه الفئة الممتنعة في عهد أبي بكر، رضي الله عنه، هو ولي أمر المسلمين، وليس عموم الناس[4].

3. العلماء المضلون: بين صلى الله عليه وسلم، أن العلم يذهب بموت العلماء، فيبقى في الناس رؤوس جهال يفتونهم، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ من الناس انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ

---

(1) نسبها بعضهم إلى الشافعي، ولم أقف عليها في الكتب المعروفة، وورد عن أبي عبيدة القاسم بن سلام، أنه قال: "ما ناظرني رجل قط وكان مفنناً في العلوم إلا غلبته، ولا ناظرني رجل ذو فن واحد إلا غلبني في علمه ذلك". ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ): **جامع بيان العلم وفضله**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ)، 130/1.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، حديث رقم 6654، 2590/6، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم 2672، 2056/4.

(3) انظر: ابن تيمية؛ أحمد عبد الحليم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (مكتبة ابن تيمية، ط2).، 502/28.

(4) انظر: القرضاوي: **فقه الجهاد**، 1032/2.

يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، ويبقى في الناس رؤوسًا جُهَّالاً، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»[1].

وعن عبد الله بن مسعود، قال: "لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا"[2].

ثانيًا: أسباب متعلقة بالحكام، منها:

1. **تخليهم عن تطبيق الشريعة الإسلامية:** فالقرآن والسنة يدلان على لزوم تطبيق الشريعة، ووجوب تحكيمها في حياة الناس، قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾[3]، ووصف سبحانه من لم يحكم بما أنزل بالكافرين والظالمين والفاسقين، فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[4]، وقال: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[5]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[6].

وجعل تحكيم شرع الله شرطًا للإيمان، فقال: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[7]، وأمر بتحكيم شرع الله، فقال: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾[8]، والآيات في ذلك كثيرة.

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، حديث رقم 6877، 2665/6، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم 2673، 2059/4، واللفظ له.

(2) الصنعاني؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)، حديث رقم 20446، 246/11، والطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت 360هـ): **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل، مكتبة الزهراء، ط2، 1404هـ-1983م)، حديث رقم 8590، 114/9.

(3) المائدة: 48.

(4) المائدة: 44.

(5) المائدة: 45.

(6) المائدة: 47.

(7) النساء: 65.

(8) النساء: 105.

ودلت السنة على ذلك، فقد قال صلى الله عليه وسلم، وهو يخطب في حجة الوداع: «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا له وَأَطِيعُوا»[1]، وفي رواية: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [2]

ونقل ابن حزم الاتفاق على وجوب الحكم بالقرآن والسنة[3].

ولما كانت بعض الحكومات المعاصرة لا تقوم بتحكيم شرع الله، واستبدلت بالشريعة القوانين الوضعية، حكمت هذه الجماعات بكفر هذه الحكومات وردتها، ووجوب الخروج عليها ووجوب قتالها، ولعل ذلك هو السبب الرئيس في قيام تلك الجماعات بما تقوم به، ويضاف إلى ذلك تولي هذه الحكومات أعداء الله من الكفار، والله تعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[4].

وتعتذر هذه الحكومات بأن الشريعة هي المصدر الرئيس أو مصدر رئيس للقوانين فيها، وبعضها يعتذر بأن عدم تحكيم الشريعة إنما هو من قوى الضغط الغربي[5].

ويقال: الحكم بغير ما أنزل الله يحتمل الكفر الاعتقادي أو الكفر العملي، وما دخله الاحتمال لا يجوز التكفير به، قال ابن تيمية: "التكفير لا يكون بأمر محتمل"[6].

ومن التاريخ، ما كان للنجاشي أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وقد عودي، وأوذي عمر بن عبد العزيز، ولم يستطع إرجاع الإمامة إلى مبدأ الشورى لا إلى التوريث، وفي زمن التتار كثيرًا ما كان يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا بل وإمامًا، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه من ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها[7].

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1838، 1468/3.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم 6723، 2612/6.

(3) ابن حزم؛ علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد (ت 456هـ): **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ص 50.

(4) المائدة: 51.

(5) انظر: القرضاوي: **فقه الجهاد**، 1031/2.

(6) ابن تيمية؛ أحمد عبد الحليم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1417هـ)، 963/3.

(7) انظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 218/19.

2. **إقرار المنكر وتحليل ما حرم الله:** ترى هذه الجماعات أن هذه المنكرات الظاهرة التي تبيحها الحكومات، من الخمر والميسر والزنى والربا وغيرها، يجب تغييرها بالقوة، وذلك انطلاقًا من قوله، صلى الله عليه وسلم: «من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1].

ونسي هؤلاء الضوابط التي وضعها أهل العلم لتغيير المنكر باليد[2].

3. **الظلم:** حث الإسلام الحكام على العدل، وجعل الله عز وجل الإمام العادل ممن يظله بظله يوم لا ظل إلا ظله، قال صلى الله عليه وسلم: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله يوم الْقِيَامَةِ في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ؛ إِمَامٌ عَادِلٌ ...» الحديث[3].

وبين صلى الله عليه وسلم أن خيار الأئمة من يحبه الناس، وشرارهم من يبغضه الناس، فعن عوف بن مالك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عليهم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فقال: لا ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ، وإذا رَأَيْتُمْ من وُلاتِكُمْ شيئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، ولا تَنْزِعُوا يَدًا من طَاعَةٍ»[4].

وأخبر صلى الله عليه وسلم، أنه سيكون ظلم من الحكام، فقال: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، فما تَأْمُرُنَا؟ قال: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الذي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الذي لَكُمْ»[5]، فبين أنهم سيضربون الناس، وسيأخذون الأموال، وعن حذيفة بن اليمان، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ في جُثْمَانِ إِنْسٍ، قال: قلت: كَيْفَ أَصْنَعُ يا رَسُولَ اللَّهِ، إن أَدْرَكْتُ ذلك؟ قال: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[6]، وعنه، رضي الله عنه، قال: "يكون عليكم أمراء يعذبونكم، ويعذبهم الله"[7].

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، حديث رقم 49، 69/1.

(2) انظر: القرضاوي: **فقه الجهاد**، 1032/2.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب فضل من ترك الفواحش، حديث رقم 6421، 2496/6.

(4) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم 1855، 1481/3.

(5) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم 3408، 1318/3، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم 1843، 1472/3.

(6) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم 1847، 1476/3.

(7) الحاكم؛ محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله (ت 405 هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م)، حديث رقم 8539، 550/4.

فالظلم، وعدم توزيع الثروات بشكل عادل، والاستئثار بها، سبب في قيام هذه الجماعات بالخروج على الحكام.

3. **عدم وصول الحكام إلى الحكم بالطريقة المعتبرة:** تعتبر هذه الجماعات الأنظمة القائمة غير شرعية؛ وذلك لوصولها إلى الحكم بطريق غير شرعي، فلم يقم الناس باختيارها أو أهل الحل والعقد، وإنما قامت بالتغلب بالسيف والعنف، وما قام بالسيف لا يزال إلا بالسيف، حسب زعم تلك الجماعات.

ونسي هؤلاء ما استقر عليه العلماء من أن التغلب هو إحدى طرق الوصول إلى السلطة إذا استتب للمتغلب الأمر واستقر، ودان له الناس، قال ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء"[1].

ثالثًا: أسباب متعلقة بالمسلمين في بلاد الإسلام، منها:

1. **تكفير تلك الجماعات للناس والتوسع في ذلك:** بعض هذه الجماعات تكفر المجتمع كله، وذلك لرضا الناس بهذه الحكومات، وموالاتها، والسكوت عليها، وعدم تكفيرها؛ انطلاقًا من القاعدة التي تقول: من لم يكفر الكافر فهو كافر[2]، ولهذا استباحت هذه الجماعات دماء المدنيين الذين لا ناقة لهم في هذه الحكومات ولا بعيراً[3].

2. **عدم التزام الناس بالشريعة:** مجاهرة الناس بالمعاصي، وعدم التزامهم بأحكام الإسلام، مشجع لبعض هذه الجماعات على القيام بالعمليات القتالية التي قد تؤدي إلى مقتل المسلمين وغيرهم.

3. **رفض الناس موالاة هذه التنظيمات:** تعتبر بعض هذه التنظيمات من لا يدخل معها كافرًا، ولا يعد مسلمًا إلا من كان منتميًا لها.

رابعًا: أسباب متعلقة بغير المسلمين في بلاد الإسلام:

1. **استباحة حرمات أهل الذمة:** تنظر هذه الجماعات إلى أهل الذمة على أنهم نقضوا العهد بعدم دفع الجزية، وبموالاتهم لهؤلاء الحكام، وبذلك لم يبق لهم عهد ولا ذمة، وأحلت دماءهم وأموالهم.

---

(1) ابن حجر: **فتح الباري**، 7/13، وانظر: القرضاوي: **فقه الجهاد**، 1033/2

(2) انظر في هذه القاعدة: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ): **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** مذيلاً **بحاشية مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء**، (المكتبة الشاملة)، 286/2، والنووي؛ يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ)، 70/10، وابن عبد الوهاب؛ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت 1206هـ): **مؤلفات محمد بن عبد الوهاب**، تحقيق: عبد العزيز زيد الرومي و د. محمد بلتاجي ود. سيد حجاب، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود)، ص 213.

(3) انظر: القرضاوي: **فقه الجهاد**، 1033/2.

وكذلك الحال بشأن المستأمنين من التجار والسياح الذين دخلوا بلاد المسلمين بتأشيرات، فهذه الجماعات تعتبر هؤلاء المستأمنين مستباحي الدم والمال؛ لأنهم أخذوا الإذن من حكام غير شرعيين، ولما تقوم به دولهم من محاربة للإسلام[1].

ونسي هؤلاء ما ورد في عهد الذمة من الآيات والأحاديث[2]، ويستدلون بآيات وأحاديث يضعونها في غير موضعها، دون النظر إلى غيرها.

2. **وجود القواعد العسكرية الأجنبية في بلاد المسلمين**، التي تنطلق منها الجيوش الغربية لضرب المسلمين وقتلهم.
3. **تعامل الدول الغربية مع العالم الإسلامي**: فالنظرة المزدوجة التي تتعامل بها الدول الغربية، مع العالم الإسلامي، أججت البغض والحقد ضد هذه الحكومات وشعوبها.
4. **ارتباط بعض المقيمين في البلاد الإسلامية بأجندات خارجية**، كأعمال التجسس والتنصير، وغير ذلك.
5. **استخدام المقيمين كرهائن**: قامت بعض الجماعات باختطاف غير المسلمين في بلاد الإسلام؛ وذلك لتحقيق مصالح مادية، ومبادلتهم بأسرى هذه التنظيمات لدى السجون الغربية، أو سجون الحكومات الإسلامية.

المطلب الرابع

موقف الأمة وولي الأمر ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

واجب الأمة نحو هذه الجماعات

يجب على الأمة أن تراعي أمور عدة تجاه تلك الجماعات، منها:

1. **أن تتيقظ لهم**، وتأخذ على أيديهم، وتمنعهم من تنفيذ ما فكروا فيه؛ وذلك حفظًا لوجود الجماعة كلها؛ وحفاظًا على حياتهم، وخير مثال على ذلك أصحاب السفينة، قال صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْقَائِمِ على حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فيها؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إذا اسْتَقَوْا من الْمَاءِ، مَرُّوا على من فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لو أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا ولم نُؤْذِ من فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أَرَادُوا، هَلَكُوا جميعًا، وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا، وَنَجَوْا جميعًا»[3][4].

---

(1) انظر: **المرجع السابق**، 1034/2.

(2) انظر ما ورد في ذلك ص 15.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم 2361، 882/2.

(4) انظر: القرضاوي: **فقه الجهاد**، 1037/2.

2. **على العلماء والدعاة تفهم دوافع هذه الجماعات**، فمعظمهم أناس متدينون مخلصون، غيورون على دينهم، هزهم ما يرونه في المجتمع من تحلل خلقي، وفساد اجتماعي، واستبداد سياسي، ومنهم طلاب إصلاح، حريصون على هداية أمتهم، وإن أخطأوا الطريق، وضلوا السبيل.

ويلزم العلماء والدعاة بيان الحق للناس، وبيانه لهذه الجماعات، وإزالة الشبهات التي عندهم.

3. **على المسلم الابتعاد عن الفتن والهروب منها**، وقد بوب البخاري في صحيحه: "باب من الدين الفرار من الفتن"[1].

واجب الأئمة

يقع على أئمة المسلمين القيام بعدد من الواجبات نحو أمتهم، منها:

1. السعي لتحكيم شرع الله، وإقامة العدل، ومنع الظلم ومحاربة الفساد، وإطلاق المزيد من الحريات العامة المنضبطة بالقواعد الشرعية، والعمل على إزالة كل ما يسوغ لهذه الجماعات القيام بمثل هذه العمليات.
2. توحيد الأمة العربية والإسلامية لتكون تحت راية واحدة؛ حتى تتمكن من المحافظة على قوتها وعزتها ومهابتها بين الأمم.
3. إقامة الحجة على هذه الجماعات بالبيان والبرهان، وإزالة الشبهات التي تشوش أفكارهم، كما فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، بإرسال ابن عباس إلى الخوارج، فاستطاع إقناع معظمهم.
4. للإمام- إن أبت هذه الجماعات العودة إلى شرع الله، بعد استنفاذ الوسائل جميعها- مقاتلتها، قال صلى الله عليه وسلم: «من رَأَى من أَمِيرِهِ شيئًا يكرهه فَلْيَصْبِرْ، فإنه ليس أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2]، فدل على أن من خرج على إمام، سواء أكان جائرًا أم عادلاً، قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد[3].

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، 15/1.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم 6724، 2612/6، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم 1849، 1477/3.

(3) انظر: الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل الأمير (ت 852هـ): **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ)، 261/3.

الملخص والخاتمة

يمكن في خاتمة هذا البحث المتواضع تلخيص أبرز ما تضمنه على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الجهاد ومشروعيته وحكمه وحكمته وفضائله ويتلخص ذلك بالآتي:

1. الجهاد في اللغة بمعنى الطاقة والمبالغة والجد وغيرها، وترجع كلها إلى المشقة، وفي الاصطلاح: قتال مسلمٍ كافرًا غير ذي عهد، بعد دعوته إلى الإسلام وامتناعه، لإعلاء كلمة الله، وهو على أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، والنفس، والشيطان، والفساق.
2. الجهاد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وحكمه فرض على الكفاية، ويتعين الجهاد إذا التقى الزحفان، وإذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم، وإذا استنفر الإمام قومًا، لزمهم النفير معه.
3. للجهاد فضائل كثيرة، فهو سبب لرحمة الله ورضوانه والفوز بجناته، وهو سبب للهداية، والحصول على الأجر العظيم، وجعل الله الشهيد مع الذين أنعم الله عليهم في صحبة النبيين والصديقين والصالحين، وحذر الشرع من ترك الجهاد، وجعل ذلك سببًا للهلاك والعذاب الأليم، وتسليط الذل على تاركِيه.
4. للجهاد مقاصد وحكم كثيرة، ففيه إقامة دين الله في الأرض، ورد اعتداء المعتدين، ودفع الظلم والدفاع عن الأنفس والحرمات، وحماية الدولة الإسلامية من شر الكفار، وإرهاب أعداء الله وإذلالهم، وتمحيص المؤمنين ومعرفة المنافقين، وتأديب الناكثين للعهود، وغير ذلك.
5. السلطة في إعلان الجهاد للإمام، ويستثنى من ذلك أن يتعذر استئذان الأمير حين مفاجأة عدوهم لهم.

ثانيًا: العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم، وأبرز ما تناوله هذا المبحث ما يأتي:

1. حرمة دم المسلم والذمي والمستأمن ثابتة في الكتاب والسنة، ولا تباح إلا في أمور محددة؛ كالقتل العمد، وزنى المحصن، وردة المسلم، وغير ذلك، وليس ذلك لأحد إلا للإمام أو نائبه.
2. دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية، وتلزم طاعتهم، وإن جاروا أو كانوا فاسقين في أنفسهم، ولا يرى أهل السنة الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف بذلك، ولا يخرج على الحاكم إلا إذا طرأ عليه الكفر، وتوافرت القدرة على خلعه، ولم تترتب مفسدة أعظم على ذلك.
3. ذهب العلماء في العصر الحاضر، إلى عدم جواز العمليات القتالية التي تشن من قبل بعض الجماعات التي تنسب نفسها إلى الإسلام باسم الجهاد ضد الحكام بهدف إزالتهم، وذلك بسبب كفر الحكام حسب زعمهم.
4. لجنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد الحكام والمواطنين المسلمين وغيرهم، أسباب، منها:

أ. أسباب عامة؛ كالجهل، والاعتماد على فتاوى بعض العلماء دون النظر إلى المسألة من الجوانب جميعها، وبسبب العلماء المضلين.

ب. أسباب متعلقة بالحكام؛ كالتخلي عن تطبيق الحكام للشريعة الإسلامية، وإقرار المنكر، وتحليل ما حرم الله، والظلم، وعدم وصول الحكام إلى الحكم بالطريقة المعتبرة.

ج. أسباب متعلقة بالمسلمين في بلاد الإسلام؛ كتوسع تلك الجماعات في تكفيرهم للناس، وعدم التزام الناس بالشريعة، وعدم موالاة الناس لهذه التنظيمات.

د. أسباب متعلقة بغير المسلمين في بلاد الإسلام؛ كاستباحة تلك الجماعات لحرمات أهل الذمة، ووجود القواعد العسكرية الأجنبية في بلاد المسلمين، وتعامل الدول الغربية مع العالم الإسلامي بازدواجية، وارتباط بعض هؤلاء المقيمين بأجندات خارجية، وكذلك استخدام هؤلاء المقيمين كرهائن لتحقيق بعض المصالح.

5. واجب الأمة نحو هذه الجماعات: أن تتيقظ لهم، وتأخذ على أيديهم، وتمنعهم، ويلزم العلماء والدعاة بيان الحق للناس، وبيانه لهذه الجماعات، وإزالة الشبهات التي عندهم، وعلى المسلم على وجه العموم الابتعاد عن الفتن والهروب منها.

6. واجب الأئمة: السعي لتحكيم شرع الله، وإقامة العدل، ومنع الظلم ومحاربة الفساد، وتوحيد الأمة العربية والإسلامية لتكون تحت راية واحدة، ولتكون لها قوتها، وعزتها، ومهابتها بين الأمم، وإقامة الحجة على هذه الجماعات بالبيان والبرهان، وللإمام- إن أبت هذه الجماعات العودة إلى شرع الله، بعد استنفاذ الوسائل جميعها- مقاتلتها.

ثالثًا: وأخيراً ينبغي في ختام هذا البحث التأكيد على المُسَلَّمات الآتية:

1. صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، وبيانه للواجب في زمن الفتن في نهاية الزمان.
2. التأكيد على سنة الاختلاف، والتوفيق هو لمن هداه الله إلى الصواب.
3. تقدير جهود العلماء المبذولة في النظر في المسائل والأحكام الشرعية.
4. التوصية بالمزيد من البحث بهذا الشأن.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

مشروع قرار
بشأن
التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين في الرياض (المملكة العربية السعودية) في الفترة من 15 إلى ؟؟ محرم 1435هـ، وفق 18-؟؟ تشرين الثاني 2013م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع: التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 128 (14/2) بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي، وقرار المجمع رقم 154 (17/3) بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب،

يقرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 154 (17/3) من تحريم أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته جميعها، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة.

ثانيًا: تحريم التقاتل بين المسلمين بأي وجه من الوجوه، وحرمة دم المسلم وأهل الذمة في بلاد الإسلام.

ثالثاً: تحريم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم.

رابعاً: ضرورة معالجة الأسباب المؤدية إلى قيام الجماعات المسلحة بشن تلك العمليات، وفي مقدمتها الغلو، والتطرف، والتعصب، والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

خامساً: لزوم تحكيم الشريعة الإسلامية، وإقامة العدل، ومنع الظلم، ومحاربة الفساد، وتوحيد الأمة العربية والإسلامية لتكون تحت راية واحدة، ولتكون لها قوتها، وعزتها، ومهابتها بين الأمم.

ويوصي المجلس بما يأتي:

أ. تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة، والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة مثل هذه الأعمال، ومعالجة أسبابها.

ب. دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة بهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة، والمحاضرات المكثفة، واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع التقاتل بين المسلمين، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل، يغطي جوانب هذه المسألة جميعها.

ج. دعوة الدول العربية والإسلامية للسعي الجاد إلى الوحدة، وسلوك أسبابها، وولوج أبوابها وسبلها.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- ابن الأثير؛ أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م).
- الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت 502هـ): **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (لبنان، دار المعرفة).
- الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض، مكتبة المعارف، 1415هـ-1995م).
- البابرتي؛ محمد بن محمد (ت 786هـ): **العناية شرح الهداية**، (الجامع الكبير الإصدار الرابع).
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (256هـ): **الجامع الصحيح المختصر** المعروف **بصحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليمامة، ط3، 1407هـ-1987هـ).
- البهوتي (ت 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت، دار الفكر، 1402هـ).
- الترمذي؛ محمد بن عيسى، أبو عيسى السلمي (ت 279هـ): **الجامع الصحيح** المعروف **بسنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ابن تيمية؛ أحمد عبد الحليم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1417هـ).
- ابن تيمية (ت 728هـ): **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (مكتبة ابن تيمية، ط2).
- ابن تيمية (ت 728هـ): **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ).

- الحاكم؛ محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله (ت 405 هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م).
- ابن حجر؛ أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة).
- ابن حزم؛ علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد (ت 456هـ): **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت، دار الكتب العلمية).
- الحطاب الرعيني؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله (ت 954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1398هـ).
- ابن حنبل؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون تحت إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م).
- الخرشي؛ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت 1102هـ): **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر للطباعة).
- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر).
- ابن رجب؛ زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت 795هـ): **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1417هـ-1997م).
- ابن رشد؛ محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، أبو الوليد (ت 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت، دار الفكر).
- الرصاع؛ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله (ت 894هـ): **شرح حدود ابن عرفة**، (الجامع الكبير، الإصدار الرابع).
- زيدان؛ د. عبد الكريم: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ-1982م).
- الزيلعي؛ فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت 743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ).

- السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ): **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** المعروف **بتفسير السعدي**، تحقيق: ابن عثيمين، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م).
- السمرقندي؛ علاء الدين (ت 539هـ): **تحفة الفقهاء**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1984م).
- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ).
- الشوكاني (ت 1255هـ): **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (بيروت، دار الجيل، 1973م).
- الصنعاني؛ عبد الرزاق بن همام، أبو بكر (ت 211هـ): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ).
- الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل الأمير (ت 852هـ): **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ).
- الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت 360هـ): **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ).
- الطبراني (ت 360هـ): **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل، مكتبة الزهراء، ط2، 1404هـ-1983م).
- الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر (ت 310هـ): **تاريخ الأمم والرسل والملوك** المعروف **بتاريخ الطبري**، (بيروت، دار الكتب العلمية).
- الطبري (ت 310هـ): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** المعروف **بتفسير الطبري**، (بيروت، دار الفكر، 1405هـ).
- الطحاوي؛ أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة (321هـ): **العقيدة الطحاوية**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1398هـ-1978م).
- الطيار؛ علي بن عبد الرحمن: **حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية**، (ط2، 1427هـ-2006م).

- ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ): **جامع بيان العلم وفضله**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ).
- ابن عبد الوهاب؛ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت 1206هـ): **مؤلفات محمد بن عبد الوهاب**، تحقيق: عبد العزيز زيد الرومي و د. محمد بلتاجي و د. سيد حجاب، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود).
- ابن أبي العز؛ صدر الدين، محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، (ت 792هـ): **شرح العقيدة الطحاوية**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط4، 1391هـ).
- عليش؛ محمد (ت 1299هـ): **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، (بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م).
- العيني؛ بدر الدين محمود بن أحمد (ت 855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجيل، ط2، 1420هـ- 1999م).
- القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ): **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** مذيلاً **بحاشية مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء**، (المكتبة الشاملة).
- ابن قتيبة؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ): **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، ط1، 1397هـ).
- ابن قدامة (ت 620هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ).
- القرضاوي؛ د. يوسف: **فقه الجهاد – دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1430هـ-2009م).
- القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن** المعروف **بتفسير القرطبي**، (القاهرة، دار الشعب).
- الكاساني؛ علاء الدين (ت 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م).

- ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (ت 774هـ): **تفسير القرآن العظيم** المعروف **بتفسير ابن كثير**، (بيروت، دار الفكر، 1401هـ).
- ابن ماجة؛ يزيد أبو عبد الله القزويني (ت 275هـ): **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر).
- المسعود؛ فهد محمد علي: **حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية، 1424هـ-2003م).
- مسلم؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، أبو إسحاق (ت 884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ).
- ابن منده؛ محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أبو عبد الله (ت 395هـ): **الإيمان**، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ).
- الموصلي؛ عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1426هـ-2005م).
- ابن نجيم؛ زين الدين الحنفي (ت 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت، دار المعرفة، ط2).
- نظام؛ الشيخ، وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (دار الفكر، 1411هـ-1991م).
- ابن منظور؛ محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت 711هـ): **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط1).
- نخبة من العلماء: **التفسير الميسر**، (السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط2، 1430هـ-2009م).
- النسائي؛ أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن (ت 303هـ): **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ-1986م).

- النووي؛ يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ).
- النووي (ت 676هـ): **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، (بيروت، دار الفكر، ط3، 1421هـ-2000م).
- النووي (ت 676هـ): **صحيح مسلم بشرح النووي**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).
- ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ): **شرح فتح القدير**، (بيروت، دار الفكر، ط2).
- ابن أبي يعلى؛ محمد بن محمد بن الحسين بن محمد، أبو الحسين (ت 526هـ): **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة).

فهرس المحتويات

مقدمة 1

المبحث الأول: مفهوم الجهاد 3

المطلب الأول: الجهاد في اللغة والاصطلاح 3

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد وحكمه..... 5

المطلب الثالث: فضل الجهاد والحكمة من مشروعيته 7

المطلب الرابع: سلطة إعلان الجهاد في الإسلام 12

المبحث الثاني: العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم 14

المطلب الأول: حرمة دم المسلم والذمي والمعاهد 14

المطلب الثاني: حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم ... 17

المطلب الثالث: أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد الحكام والمواطنين المسلمين وغيرهم 22

المطلب الرابع: موقف الأمة وولي الأمر ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم 28

الخاتمة 29

مشروع قرار بشأن التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد..... 32

المصادر والمراجع 34

فهرس المحتويات 38